

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

إ 3 \$ باب البيع \$ لما أنهى الكلام على ربيع العبادات التي المقصود منها التحصيل الأخرى وهي أهم ما خلق له الإنسان أعقبه بربيع المعاملات التي المقصود منها التحصيل الديني ليكون سببا للأخرى وآخر عنهما ربيع النكاح لأن شهوته متأخرة عن شهوة البطن وآخر ربيع الجنايات والمخاصمات لأن ذلك إنما يكون بعد شهوة البطن والفرج .

(قوله هو) أي البيع .

(وقوله لغة) أظهر أنه تمييز للنسبة أو طرف مكان مجازا لها فحقه التأخير عن الخبر .

والتاء في لغة عوض من الواو لأنه من لغا يلغو إذا تكلم تطلق اسما على ألفاظ مخصوصة ومصدرا على الاستعمال كقولهم لغة تميم إهمال ما ونحو ذلك .

(قوله مقابلة شيء بشيء) أي على وجه المعاوضة ليخرج نحو ابتداء السلام ورده فلا تسمى مقابلة ابتداء السلام برده ومقابلة عيادة مريض بعيادة مريض آخر بيعة في اللغة كذا قال بعضهم وقال بعضهم الأولى إبقاء المعنى اللغوي على إطلاقه وهو ظاهر كلام الشارح ومنه بالمعنى اللغوي قوله تعالى ! إلى أن قال سبحانه ! ! وقول بعضهم ما بعتمكم مهجتي إلا بوصلكم ولا أسلمها إلا يدا بيد فإن وفيت بما قلت وفيت أنا وإن غدرتم فإن الرهن تحت يدي فالمبيع هو المهجة وهو الروح والثلث هو الوصل (قوله وشرعا) عطف على لغة وهو مقابل لها .

(وقوله مقابلة إلخ) أي عقد يتضمن مقابلة مال بمال لأن البيع ليس هو المقابلة وإنما هو العقد .

والأحسن في تعريفه كما قال بعضهم أن يقال هو عقد معاوضة محضة يقتضي ملك عين أو منفعة على الدوام لا على وجه القربة .

ووجه الأحسن فيه أنه سالم من التسمح بحذف المضاف المذكور وأنه يشمل بيع المنافع على التأبيد كبيع حق البناء والخشب على جداره وكبيع حق الممر للماء بأن لا يصل الماء إلى محله إلا بواسطة ملك غيره .

والتعريف الذي ذكره المؤلف لا يشمل ذلك إلا إن أريد بالمال فيه ما يشمل المنفعة .

وخرج بقوله في التعريف الذي ذكره مقابلة إلخ الهبة التي بلا ثواب فإنه لا مقابلة فيها فلا تسمى بيعا .

وخرج أيضا الإجارة والنكاح لأنهما ليس فيها مقابلة مال بمال لأن الإجارة فيها مقابلة

